وهو لا يجوز الا عند الحاجة اليه بقول
اهل الخبرة وعليه يحمل حديث لم يتوكل
من اكتوى ويحمل ايضا ما في الخصائص
الكبرى ان الملائكة كانت تصافح عمران
ابن حصين ويسلم عليه من جانب
بيته ثلاثين سنة حتى اكتوى
اى لبواسير كانت به كان يصبر على
المها فلما ترك الكي عادت الملائكة اى
لسلامها عليه وكذا ما في البخاري
عن ابن عباس مرفوعا الشفا في ثلاثة
شربة عسل وشرطة محجم قيل دخل
فيها الفصد وكية نار وانا انهى امتي
عن الكي قال الحلبي اى نهى تنزيه لانهى
تحريم لان ذلك قادح في التوكل والا
فقد كوى المصطفى نفسه وكوى اصحابه
كسعد بن معاذ كواه مرتين لينقطع الدم
من جرحه ولا يتطيرون اى يتفاءلون
بالطير كما هو عادة الجاهلية
كان احدهم اذا خرج لحاجة فراى
الطير طائرا عن يمينه تيمن واستمر
وان طار عن يساره تشاءم به ورجع

وربما

وربما كانوا يهيجون الطيور لتطير
فيعتمدوا ذلك ويصح منهم في الغالب
لتزيين الشيطان لهم ذلك ففي الشرع
عنه وهو مكروه تنزيها ومنه قول
الناس اذا صاح الغراب خير خير
فلان آت وعلى ربهم يتوكلون فقام
عكاشة بضم العين وتشديد الكاف
ابن محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح
الصاد المهملتين فقال انا منهم يا رسول
الله قال نعم ثم قام اخر اى من الانصار
قال الخطيب هو سعد بن عبادة والاول
بانه رجل من المنافقين مردود فقال
انا منهم يا رسول الله فقال سبقك
بها عكاشة قال ذلك قطعا للمادة
لانه لو قال نعم لربما قال ثالث ورابع
وهلم جرا والستر اولى وقد سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت
له هل انا منهم فقال نعم فلله الحمد والمنة
واخرج الترمذي الحكيم ومسلم
عن نافع ان ام قيس بنت اخت عكاشة
ابن محصن حدثته ان رسول الله

ضنى